مؤتمر العمل الدولي

الاتفاقية رقم ٧ CONVENTION 7

اتفاقية الحد الأدنى للسن التي يجوز فيها تشغيل الأحداث في العمل البحرى(١)

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الانعقاد في جنوه في الخامس عشر من حزيران / يونيه عام ١٩٢٠ ؛

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بشروط تطبيق الاتفاقية التي اعتمدت في واشنطون في تشرين الثاني / نوفمبر الماضي على البحارة ، بغية حظر استخدام الأحداث الذين تقل سنهم عن أربعة عشر عاما ، وهو موضوع البند الثالث في جدول أعمال هذا المؤتمر المعقود في جنوه ؛

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية ،

يعتمد الاتفاقية التالية ، التي ستسمى اتفاقية الحد الأدنى للسن (العمل البحرى) ، ١٩٢٠ ، لتصدقها الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية ، وفقا لأحكام دستور هذه المنظمة :

---

(١) بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في ٢٧ أيلول / سبتمبر سنة ١٩٢١ ، وعدلت بالاتفاقية رقم ٥٨ ، ١٩٣٦ .

المادة ١

في مفهوم هذه الاتفاقية ، تعني كلمة "سفينة" جميع أنواع السفن والبواخر والقوارب والمراكب التي تقوم بالملاحة البحرية ، سواء كانت مملوكة ملكية عامة أو خاصة ، فيما عدا السفن الحربية .

المادة ٢

لا يجوز استخدام أو تشغيل الأحداث الذين تقل سنهم عن الرابعة عشرة على ظهر سفن أخرى غير تلك التي لا يعمل عليها سوى أفراد من أسرة واحدة .

المادة ٣

لا تطبق أحكام المادة ٢ على العمل الذى يقوم به الأحداث على ظهر سفن تعليمية أو سفن للتدريب ، بشرط أن توافق السلطة العامة على هذا العمل وتشرف عليه .

المادة ٤

تيسيرا لانفاذ أحكام هذه الاتفاقية ، يلزم كل ربان أو صاحب سفينة بأن يمسك سجلا أو قائمة بأسماء جميع الأشخاص دون السادسة عشرة من عمرهم ويعملون على ظهر سفينة ، مع تسجيل تاريخ ميلادهم .

المادة ٥

١ - تتعهد كل دولة عضو في منظمة العمل الدولية تصدق هذه الاتفاقية بتطبيقها على مستعمراتها وممتلكاتها ومحمياتها التي لا تتمتع بحكم ذاتي كامل ، مع التحفظات التالية :

(أ) أن يكون تطبيق أحكام الاتفاقية متعذرا بسبب الأوضاع المحلية ؛

(ب) أو أن يكون من الممكن ادخال ما يلزم من تعديلات لتكييف أحكامها مع الأوضاع المحلية •

٢ ـ تخطر كل دولة عضو مكتب العمل الدولي بما قررته بالنسبة لكل من مستعمراتها أو ممتلكاتها أو محمياتها التي لا تتمتع بحكم ذاتي كامل •

المادة ٦

ترسل التصديقات الرسمية لهذه الاتفاقية ، وفقا للشروط المقررة في دستور منظمة العمل الدولية ، الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها •

المادة ٧

بمجرد تسجيل وثائق تصديق دولتين عضوين في منظمة العمل الدولية لهذه الاتفاقية لدى مكتب العمل الدولي ، يخطر المدير العام جميع أعضاء المنظمة بذلك •

المادة ٨

يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية اعتبارا من تاريخ اصدار المدير العام لمكتب العمل الدولي بهذا الاخطار ، ولكن لا تكون ملزمة الا للدول الأعضاء التي سجلت تصديقاتها لدى مكتب العمل الدولي • ويبدأ بعد ذلك نفاذها بالنسبة لكل دولة عضو من تاريخ تسجيل تصديقها لدى مكتب العمل الدولي •

المادة ٩

مع عدم الاخلال بأحكام المادة ٨ ، تتعهد كل دولة عضو تصدق هذه الاتفاقية بتنفيذ أحكامها في موعد أقصاه أول تموز/ يوليه ١٩٢٢ ، وباتخاذ الاجراءات اللازمة لانفاذ أحكامها •

المادة ١٠

يجوز لكل دولة عضو صدقت هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد مضي عشر سنوات من تاريخ بدء نفاذها ، وذلك بوثيقة ترسل الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها ، ولا يكون هذا النقض نافذا الا بعد مضي عام على تاريخ تسجيله لدى مكتب العمل الدولي •

المادة ١١

يقدم مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى المؤتمر العام ، كلما رأى ضرورة لذلك ، تقريرا عن تطبيق هذه الاتفاقية ، وينظر فيما اذا كان هناك ما يدعو الى ادراج مسألة مراجعتها كليا أو جزئيا في جدول أعمال المؤتمر •

المادة ١٢

النصان الفرنسي والانكليزى لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية •